

المحاضرة (02)

تعريف اخلاقيات المهنة

هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات لكافة أعضائها .

وقد عرفها جون هونبرج (John honbreg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها" .

إن أخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية لـ : "البرخوف" (Lberkhove) على أنها: " تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية " .

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحافي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

وتتلخص أخلاقيات المهنة فيما يلي :

1- الصدق:

الحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها و واقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها وزمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدونها فلا بد من الوصول . إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

2- احترام الكرامة الإنسانية:

مما يقتضيه عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

3- النزاهة:

وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل (الجمهور) وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشأة) كانت ام خارجية. و الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

4- المسؤولية:

أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته. والحذر في نشره.

5-العدالة:

وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيراً عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، وأن العدالة تفتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار. والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة .

(أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية (1) توجد ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنة تتمثل في أ) التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية ب) السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة ج) التشريعات الدولية (4: إشكاليات اخلاقيات المهنة الإعلامية وتظهر اخلاقيات المهنة الإعلامية التي قد يتضمنها ميثاق الشرف الصحفي: في اشكال عدة